نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثماربنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر - الأول - بالجنيه المصري

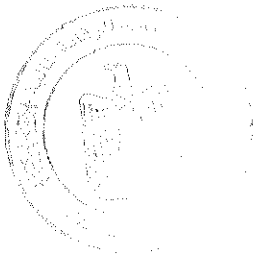

azimut

BankABC

محتويات نشرة الاكتتاب

محتويات نشرة الاكتتاب ٢
البند (١) - تعريفات هامة ٣
البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة ٤
البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق ٥
البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ٦
البند (٥) - مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٦
البند (٦) - هدف الصندوق ٧
البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق ٧
البند (٨) - المخاطر ٨
البند (٩) - الافصاح الدوري عن المعلومات ٩
البند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق ١٠
البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق ١١
البند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ١٢
البند (١٣) - مدير الاستثمار ١٢
البند (١٤) - شركة خدمات الادارة ١٥
البند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق ١٦
البند (١٦) - امين الحفظ ١٧
البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق ١٧
البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق ١٨
البند (١٩) - استرداد / شراء الوثائق ١٨
البند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد ١٩
البند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة ١٩
البند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٠
البند (٢٣) - أرباح الصندوق والتوزيعات ٢١
البند (٢٤) - إنهاء الصندوق والتصفية ٢١
البند (٢٥) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال ٢٢
البند (٢٦) - الأعباء المالية ٢٢
البند (٢٧) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ٢٣
البند (٢٨) - إقرار مراقب الحسابات ٢٣
البند (٢٩) - إقرار المستشار القانوني ٢٣

البند (١) - تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر - الأول - ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري و المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها وفقا لقواعد النشر المعمول بها.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: : جميع الأدوات المالية المسموح بها فى قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتى يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة أسبوعية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وجميع فروعه.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر-ABC.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت للاستثمارات - مصر.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي CIB .

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قام (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر (الأول) ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس إدراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية

البند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر – الأول – ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.

٣-٢ الجهة المؤسسة:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم/ ٢٢٦٠ بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٨ وبالموافقة على التجديد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٨ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ٤٦٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨ على إنشاء الصندوق.

٣-٤ نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح متنوع يعمل في سوق الأوراق المالية في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وكذلك أسوق النقد بالنسبة للسيولة المتوفرة.

٣-٥ فئة الصندوق:

صندوق ذو نمو رأسمالي.

٣-٦ مقر الصندوق:

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر ABC -شارع التسعين الشمالي - القطاع الاول مركز المدينة – القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ - التجمع الخامس - القاهرة.

٣-٧ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

٣-٨ مدة الصندوق:

١٠ (عشرة سنوات) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تجديد عمر الصندوق في ٢٠١٨/١٢/١٠.

٣-٩ عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

٣-١٠ المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

الأستاذ / محمود محمد محمد – المحامي – بصفته ممثلا عن مجموعة الشئون القانونية ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

٣-١١ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم/ ٤٦٦ بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٨.

٣-١٢ الموقع الالكتروني الخاص بالجهة المؤسسة : www.bank-abc.com

٣-١٣ الموقع الالكتروني الخاص بمدير الاستثمار: www.azimut.eg

البند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار بصفة عامة هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية بصورة كافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية أو تتوافر لديهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ ، وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن أو يصعب تحقيقها منفردين ، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعاتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، والتي سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الالتزام بأهداف واستراتيجيات الصندوق ومحددات السياسة الاستثمارية للصندوق التي تم إيضاحها سلفاً، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

وعليه فان هذا النوع من الاستثمار يناسب:

- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة تتناسب والعائد المتوقع على المدى المتوسط والطويل.

البند (٥) - مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

٥-١ حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف وثيقة)، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائه جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (أربعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

٥-٢ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري)،ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.
- ويبلغ حجم الصندوق في ٣٠ مارس ٢٠٢٤ حوال ٣١,٦٧٢,٦٨٥ موزع على عدد ١٠٤,٠٣١ وثيقة بقيمة سوقية ٣٠٤,٤٥.

البند (٦) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تشجيع الاستثمار وبصفة خاصة صغار المستثمرين لاستثمار أموالهم بطريقة غير مباشرة في البورصة المصرية حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة متنوعة من الأوراق المالية لشركات مختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. وذلك بهدف تحقيق نمو في استثمارات الصندوق في ظل درجة مقبولة من المخاطر على النحو الوارد بالبند (٨) من هذه النشرة.

البند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف في المقام الأول الاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية وذلك لتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الاقتصادي السائد. في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة أن تنحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- شراء أسهم الشركات المدرجة في إحدى البورصات المصرية وبناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار نسب الاستثمار في الأسهم والودائع البنكية وأذون الخزانة وسندات الخزانة وسندات الشركات حسب ظروف السوق حتى يتمكن من تقليل درجة المخاطر إلى ادني حد ممكن واستغلال السيولة المتوفرة.
- الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

١- الحد الأقصى للاستثمار في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية ٩٥٪ من أموال الصندوق والحد الأدنى ٧٠٪ من اموال الصندوق وقد تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ من اموال الصندوق وذلك لتقليل حجم المخاطر والعمل على حماية اموال الصندوق حال مواجهة ظروف طارئة او قاهرة في سوق الاوراق المالية.

٢- الحد الأقصى للاستثمار بالعملة الأجنبية ٢٠٪ من حجم الصندوق في الأسهم المدرجة بالعملة الأجنبية في البورصة المصرية .

ثالثاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند (٨) - المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

- **مخاطر منتظمة:** ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذا النوع من المخاطر تتعرض لها كافة الأوراق المالية في السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد، ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الاضطرابات السياسية والبيئة الطبيعية الغير مستقرة وهذه المخاطر يصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:
  - **الاستثمار في قطاعات مختلفة**
  - **الاستثمار في صناعات مختلفة**
  - **الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة**

  هذا وسوف يعمل مدير الاستثمار على اتخاذ القرار بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.

- **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالأداة أو الأوراق المالية المستثمر فيها كمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة...الخ. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة.

- **المخاطر المرتبطة بالاستثمار تشمل على سبيل المثال:**
  - **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله وتختلف درجة السيولة للأوراق المالية بناء على حجم الشركة وعدد أسهمها ونسبة التداول الحر وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مرتفعة (الأسهم النشطة).
  - **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون محدودة.
  - **مخاطر التضخم:** وهي انخفاض القوة الشرائية لرأس المال المستثمر ويتم التغلب عليه أو تقليل حدته عن طريق إجراء الدراسات والتحليلات للأوراق المالية والاستثمار في الأوراق المالية الجيدة التي يرى مدير الاستثمار أن العائد المتوقع منها أكبر من معدل التضخم المتوقع.
  - **مخاطر الارتباط:** وهي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في أسهم أو قطاعات تتأثر أدائها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار على القياس المستمر لدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل على وضع حدود قصوى لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع وتنويع الاستثمار وعدم التركز.
  - **مخاطر تسوية العمليات:** تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك الحافظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.
  - **مخاطر عدم التنويع، التركز:** سيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
  - **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:** سيتم تجنبها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.
  - **مخاطر المعلومات:** تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة، سوف يتم مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق تقييم مدير الاستثمار و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

- **مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات:** تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (الكترونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

- **مميزات صناديق الاستثمار**

- **التنويع وعدم التركز:** من أهم مميزات الاستثمار من خلال صناديق الاستثمار هي قدرة مدير الاستثمار على تنويع استثمارات الصندوق على عدد كبير من الأوراق المالية مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الارتباط والتركز إلى حد كبير لا يتوافر لصغار المستثمرين لصغر حجم المال المستثمر.

- **الإدارة المتخصصة:** يعمل على إدارة صناديق الاستثمار مديرين استثمار تتوافر لديهم الخبرة العلمية والعملية لإدارة الأصول والتعامل مع المتغيرات المختلفة لسوق الأوراق المالية وهذا ينعكس بالطبع على تحقيق عائد اعلي ودرجة مخاطر اقل.

- **السيولة:** توفر صناديق الاستثمار المفتوحة الفرصة لصغار المستثمرين الاستثمار في الأوراق المالية بطريقة غير مباشرة وإتاحة الفرصة لهم لاسترداد أموالهم طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة يوم الاسترداد وفقا للشروط الواردة بالبند (٢٠) من تلك النشرة.

البند (٩) - الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً : يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً : الافصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال مسئولى الاتصال المحددين بالبند (٢٦) من هذه النشرة
- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً : المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بتيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٢٢٠٨٣٦)

أعضاء مجلس الإدارة: -

- السيد/ الصديق عمر علي الكبير – رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ صائل فايز عزت الوعري – نائب رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ محمد عبدالرضا سليم – عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ عمرو ثروت علي ابو العلا – العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ ربيع عبدالله رياض الحلبي – الرئيس التنفيذي للعمليات، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ عمرو محمد زكي النقلي–عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيد/ مفتاح علي سليمان– عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)، ممثلاً عن بنك المؤسسة العربية المصرفية (ش.م.ب.) – البحرين.
- السيدة/ سيمونا أوغست يعقوب سابيلا – عضو مجلس إدارة (مستقلة).
- السيدة/ نيفين يوسف طاهر – عضو مجلس إدارة (مستقلة).

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ / هشام محمود غنيم - رئيس لجنة الإشراف – تنفيذى
- الأستاذ / أحمد صلاح الدين محمد نصار - عضو مستقل
- الأستاذ / أيمن عبد السلام محمد – عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند (١٣) - مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.

أعضاء مجلس الادارة:

الاســـم	المنصب
السيد/ جابريال روبيرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ جيورجيو ميدا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة – مستقل – نسائي
السيدة/ روبيرتا فينتورا	عضو مجلس الإدارة – مستقل – نسائي

هيكل المساهمين:

الاســم	عدد الأسهم	النسبة
شركة / AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩,٩٧٢
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,٠١٤
السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار بانه مستقلة عن الجهة المؤسسة و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها بالبند (١٤٥/١٣) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مدير محفظة الصندوق:

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولا عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الاستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في ايطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم.. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

١- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني النقدى – ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
٢- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي.
٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة – عطاء.
٤- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت - ادخار AZ .
٥- صندوق ازيموت لفرص الأسهم – فرص AZ.
٦- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الأول – الخير .
٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي.
٩- صندوق منتم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
١٠-صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر – لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ"
١١- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ"

تاريخ العقد المحررين الصندوق ومدير الاستثمار: ٤ يوليو ٢٠٠٧

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من اكتوبر - مصر.

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

نبذة عن خبرات المراقب الداخلي "مدير الالتزام":

السيد/ مصطفى عيسى مدير إدارة الالتزام والمخاطر والحوكمة والشئون القانونية بشركة ازيموت للاستثمارات - مصر، وهو رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لمسئولي الالتزام ECS، وهو مرخص من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

السيد/ عيسى لديه خبرة ومعرفة تزيد عن ١٥ عام في مهنه الالتزام، والحوكمة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة المخاطر في عدة قطاعات إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية وترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية والسمسرة في الأوراق المالية. عمل قبل ذلك، مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركة رسمله لإدارة الأصول أحدي شركات رسمله القابضة – الامارات العربية المتحدة منذ عام ٢٠١٥، ومدير إدارة الالتزام بشركة مباشر لتداول الأوراق المالية أحدى شركات مباشر كابيتال – الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٤، ومسئول التزام بشركة الوطني كابيتال أحدى شركات بنك الكويت الوطني عام ٢٠٠٩.

السيد / عيسى حاصل على ليسانس حقوق من جامعة القاهرة عام ٢٠٢٣ وحاصل على بكالوريوس تجارة خارجية من جامعة حلون عام ٢٠٠٨، ودبلوم تحليل سوق الأوراق المالية من كلية اقتصاد وعلوم سياسية من جامعة القاهرة عام ٢٠١١، وحاصل أيضا على شهادة ICA Certificate in Compliance وشهادة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جمعية ECMA وشهادة من المعهد المصرفي المصري EBI، وهو محاضر مُعتمد في "International Compliance Association "ICA والجمعية المصرية لمسئولي الالتزام ECS والجمعية المصرية لإدارة الاستثمار EIMA.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٠- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
١٢- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٤- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى
١٦- للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBBلأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٧- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٨- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
١٩- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

٦- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند (١٤) - شركة خدمات الادارة

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجارى الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / شريف احمد مهدى الديوانى	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / أشرف فؤاد كامل	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / هنا محرم جمال محرم	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:-

شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	٨٠,٢٧٪
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	٤,٣٩٪
طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧٪
طارق محمد مجيب محرم	٥,٤٧٪
شريف حسنى محمد حسني	٢,٢٠٪
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠٪
مراد قدري احمد شوقي	١,١٠٪

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:-

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٥١ صندوق استثمار بتاريخ تحديث المذكرة بما يعادل أكثر من ٥٠٪ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري.

تاريخ التعاقد:- ٢٠١٠/٠٨/٠١

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-

١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار لمفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٧- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.

٨- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وطبقا للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين لمراجعة حسابات الصندوق:

الأستاذ / شريف منصور عنتر دبوس بمكتب (شريف دبوس محاسبون قانونيون ومستشارون)

والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٤٧)

العنوان: ٦ شارع الشواربي - وسط البلد - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٣٠٠٥٩

الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها:

١- صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري)

٢- صندوق استثمار البنك المصري الخليجي (ذو العائد التراكمى والتوزيع الدورى)

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة يلبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند (١٦) - امين الحفظ

فى ضوء مانصت عليه المادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لاشراف البنك المركزي **فقد تعاقد الصندوق مع البنك التجاري الدولي** وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٢٠

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٨/٠٤/٢٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تنعقد بكافة الوسائل الالكترونية.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب هي خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفيه الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة أسبوعية بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند (١٩) - استرداد / شراء الوثائق

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق بنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها

شراء الوثائق (أسبوعيا)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية – مصر و ذلك حتى أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك وتضاف قيمتها الى حساب الصندوق في اول يوم عمل من الاسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في بداية الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل فى الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع بعد تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يوجد عمولة / رسوم اكتتاب او شراء

استرداد الوثائق (اسبوعياً)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى فروع بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية بفروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لايداع طلب الاسترداد
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية الأسبوع بعد تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل من الاسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من الأسبوع التالي لتاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا يوجد عمولة أو رسوم استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التى تبرر تلك الحالات:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

البند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ -إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤ – يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ– الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية وبقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب– يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- <u>إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -</u>

١– إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.

٢– صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣– التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الانخفاض فى قيمة الأوراق المالية لعدم سيولتها.

٤– المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٥– نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦– المخصصات الضريبية.

ج- <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

<u>البند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح</u>

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي :

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند (٢٣) - أرباح الصندوق والتوزيعات

اولا: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانيا: توزيع الأرباح (سنوية):-

- الصندوق ذو نمو رأسمالى
- يجوز للصندوق وفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح المحققة الفعلية (بعد استبعاد الارباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) فى نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يعتمد التوزيع من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

البند (٢٤) - إنهاء الصندوق والتصفية

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند (٢٥) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر:

ويمثله الأستاذ/ حاتم محمد رفعت – مدير ادارة عمليات الخزانة - Treasury Back Office

العنوان: شارع التسعين الشمالي - القطاع الاول مركز المدينة – القطعة المجاورة للقطعة ٣٩ - التجمع الخامس – الرقم البريدي/١١٨٣٥

تليفون: ٠٢٢٦٧٢٥٠٤٢ .

البريد الإلكتروني : HATEM.REFAAT@BANK-ABC.COM

الموقع الإلكتروني : www.bank-abc.com

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر.

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية مبني B16 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة.

البريد الإلكتروني : i@azimut.eg

الموقع الإلكتروني : www.azimut.eg

البند (٢٦) - الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:-

يتقاضى بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر "الجهة المؤسسة" أتعاب بواقع ٠,٥٥ % سنوياً (خمسة ونصف فى الألف) من صافى أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع للجهة المؤسسة في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مدير الاستثمار:-

أتعاب الإدارة :

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥٪ سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق. تحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه المبالغ من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء :

يستحق لمدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٢٪ سنوياوتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقب الحسابات في نهاية العام.

مصاريف الاصدار: لا يوجد

مصاريف التسويق : لا يوجد

أتعاب امين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ (البنك التجاري الدولي) عمولة سنوية شاملة بواقع ٠,٠٥٪ سنويا (نصف في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لدي أمين الحفظ شاملة كافة خدماته وذلك نظير قيامه بجميع مهام أمين الحفظ وإدارة السجلات وتسدد شهريا.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ كما يلي:-

١- ٠,١٪ سنوياً (فقط واحد في الألف) من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم ٢٠٠ مليون جنية مصري.

٢- ٠,٠٧٥٪ سنوياً (فقط سبعة ونصف في العشرة الأف) من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٠٠ مليون جنية مصري و ٤٠٠ مليون جنية مصري.

٣- ٠,٠٥٪ سنوياً (فقط نصف في الألف) من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٤٠٠ مليون جنية مصري.

تستحق لشركة خدمات الإدارة مبلغ (ثمانية جنيهات) عن تكلفة أرسال كشوف حساب للعملاء تسدد عند تقديم مطالبة رسمية من الشركة بعد الإقفال الربع سنوي وذلك بموجب فواتير فعلية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للقوائم المالية للصندوق بحد أقصى ١١٠ ألف جم سنوياً (فقط مائة وعشرة ألف جنيه مصري) بخلاف الضرائب القانونية المستحقة على الخدمات المقدمة للصندوق، ويتم الاتفاق على تلك الأتعاب سنوياً.

أتعاب لجنة الأشراف:

تتقاضي لجنة الأشراف اتعاب بحد أقصي ٣٦٠٠٠ جم سنويا (فقط ستة وثلاثون ألف جنيه مصري سنويا).

أتعاب المستشار القانوني: لا يتقاضى أتعاب

أتعاب المستشار الضريبي:

يستحق للمستشار الضريبي أتعاب سنوية بحد أقصى ١٥,٠٠٠ جم وذلك نظير قيامه بجميع الأعمال الضريبة المتعلقة النشاط وإعداد الإقرار الضريبي للصندوق بخلاف الضرائب القانونية المستحقة.

مصاريف أخري

تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % من صافي قيمة أصول الصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق قدرها ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنويا ويتقاضى نائبه مكافأة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه مصري) سنويا

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٦٥ الف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٠٥ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وأتعاب خدمات الإدارة والمصروفات الآخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من النشرة.

البند (٢٧) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر – الأول – ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري بمعرفة كل من (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) والجهة المؤسسة (بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البنك	مدير الاستثمار
بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر	شركة ازيموت للاستثمارات - مصر
الأسم : الصديق عمر علي الكبير	الأسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة : رئيس مجلس الإدارة	الصفة : نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

البند (٢٨) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر – الأول – ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

مراقب الحسابات

الأسم : شريف منصور عنتر دبوس

مكتب : شريف دبوس محاسبون قانونيون ومستشارون)

البند (٢٩) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر – الأول – ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأسم : محمود محمد محمد .

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ..../...../..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.